ولا منفعة في الوقف اي باذن له في بيعها اذا رآه انظر لاهل الوقف ذكره
في الاجناس وذكر في المنتقى عن محمد اذا صار الوقف بحال لا ينتفع به المسلمين
فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي وشرط اتمامه مصرف مؤبد
وقال ابو يوسف صح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء وصح وقف العقار لا المنقول
خلافا لهما فانهما قالا بجواز وقف الكراع والسلاح والضيعة ببقرها واكرتها
والآلات الحرث وعند الشافعي كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء اصله ويجوز بيعه
يجوز وقفه وعند محمد خلافا لابي يوسف صح وقف منقول فيه تعامل كالفاس
والمدّ والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدر والرحل والمصحف وعليه اكثر
فقهاء الامصار وعن نصير بن يحيى وقف كتبه الحديث فالها بالمصاحف وهذا صحيح
واذا صح الوقف لا علك ولا علك لمالكه انتزاعه عن الملك ولكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف
القسمة في غير المثليات يغلب فيها جهة التمليك لا جهة الافراز ومع هذا جوز ابو يوسف
قسمة المشاع وجعل جهة الافراز غالبة في الاوقاف فان وقف نصيبه من عقار
مشترك يجوز للواقف ان يقسمه مع الشريك وان وقف نصف عقاره كله له فالقاضي
يقسم مع الواقف ولا يقسم بين مصارفه وبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشرطها
الواقف اه وقف على الفقراء وان وقف على معين وآخره للفقراء فهي في ماله
فان افتقر او كان فقيرا اجره الحاكم وغيره باجرة ثم رده الى مصرفه ونقضه يصرف الى عمارته
او يدخر الى وقت الحاجة وان تعذر مصرفه اليها بيع وصرف ثمنه اليها
اليه صحح الشريعة

كتاب البيع

هو عقد يتضمن مبادلة مال بمال تلك المبادلة توجد بدون البيع كما اذا فقد الملك
في احد البدلين بايجاب وقبول لم يقل بالتراضي لانه معتبر في صحته ولزومه لا في انعقاده
ونفاذه فلا مساغ لاعتبار قيد البيع في درجة انعقاده لفظها ماض متعد اكان
او واحدا كما اذا باع الاب من ابنه الصغير وينعقد البيع كما ينعقد بالقول وركنه

الايجاب

الايجاب والقبول كذلك ينعقد بالفعل وركنه التعاطي ذكره صاحب الهداية ثم ان في البيع
بالتعاطي لا بد من الاعطاء من الجانبين عند البعض ويكفي من احد الجانبين عند بعض آخر
في النفيس والخسيس اما قال هذا لان عند البعض انما ينعقد بالتعاطي في الخسيس لا في النفيس هو الصحيح
رد القول المذكور واذا وجب واحد قبل الآخر بما كان ذلك الآخر مشتريا فاته القبول ثاني
شطري العقد وانصرف عن البايع او من المشتري في المجلس انما ذكر هذا القيد لان خيار القبول
مشروط بقيام المجلس في كل المبيع بكل الثمن او ترك انما قال في كل المبيع ولم يقل كل المبيع ليتناول
ايجاب المشتري وقبول البايع كما هو موجب اطلاق لفظي الواحد والآخر الا اذا تبين عن كل وكذا
لفظ العقد اي اذا قال بعت هذا بدرهم وبعت ذلك بدرهم فقبل احدهما بدرهم يجوز
وذكر لفظ العقد لابد منه في بعقد الصفة عند ابي حنيفة وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع
الموجب او قام انما لم يقل عن مجلسه لان الايجاب يبطل بمجرد القيام وان لم يذهب
عن المجلس لدلالته على الاعراض واذا وجد اتم الانعقاد لم يقل يلزم البيع لان المترتب على
وجودها هو الانعقاد واما اللزوم فامر آخر وذكر آذ ذلك له شرائط مخصوصة ان صادفها
يوجد والا فلا وليس لواحد منهما خيار المجلس خلافا للشافعي وصح في العوض المشار اليه مبيعا
كان او ثمنا فان كلا منهما عوض عن الآخر والحكم المذكور مشترك بينهما ولذلك قال في العوض
ولم يقل في الثمن بالاعلم بقدره ووصفه لا في وجوه اي لا يصح في غير المشار اليه فانه لا بد من علم
بقدره ووصفه واما ذكرهما فغير لازم ولذلك صح بالثمن المطلق وبثمن حال شرع في ذلك
الاحوال المختصة بكل من العوضين وقدم ما يتعلق باهو الوسيلة والى اجل علم وبالثمن
المطلق اي لم يذكر صفته كما اذا قال بعت بعشرة دراهم فان استوت مالية النقود فعلى
ما يقدر من اي نوع اي يقع البيع على القدر المبين اي نوع كان فيعطي المشتري اي نوع
شاء وان اختلفت فعلى الاروج وفسد اي في صورة استواء مالية النقود ينفسد البيع
ان استوى رواجها الا ان يبين احدها اي بين المشتري في المجلس احد النقود ورضي به البايع وهذا الذي في